

بحار الأنوار

[115] الشماليين هو عمير بن عمرو بن غيشان من خزاعة، قال أبو عمرو: فذو اليمين غير ذي الشماليين المقتول ببدر بدليل حضور أبي هريرة، وما ذكرنا من قصة ذي اليمين أن المتكلم رجل من بني سليم كما ذكره مسلم، وفي رواية ابن الحصين اسمه الخرباق، فذو اليمين الذي شهد السهو سلمى، وذو اليمين المقتول ببدر خزاعي يخالفه في الاسم والنسب (1) انتهى وقال القاضي عياض في كتاب الشفاء: اعلم أن الطواري من التغيرات والآفات على آحاد البشر لا تخلو أن تطرأ على جسمه أو على حواسه بغير قصد واختيار، كالأمراض والاسقام، أو بقصد واختيار، وكله في الحقيقة عمل وفعل، ولكن جرى رسم المشايخ بتفصيله إلى ثلاثة أنواع: عقد بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، وجميع البشر تطرأ عليهم الآفات والتغيرات بالاختيار وبغير الاختيار في هذه الوجوه كلها، والنبى صلى الله عليه وآله وإن كان من البشر ويجوز على جبلته صلى الله عليه وآله ما يجوز على جيلة البشر فقد قامت البراهين القاطعة وتمت كلمة الاجماع على خروجه عنهم، وتنزيهه عن كثير من الآفات التي تقع على الاختيار وعلى غير الاختيار، فأما حكم عقد قلب النبي صلى الله عليه وآله من وقت نبوته فاعلم أن ما تعلق منه بطريق التوحيد والعلم بالله وصفاته والايمان به و بما أوحى إليه فعلى غاية المعرفة، ووضوح العلم واليقين، والانتفاء عن الجهل بشئ من ذلك أو الشك أو الريب فيه، والعصمة من كل ما يضاد المعرفة بذلك واليقين هذا ما وقع عليه إجماع المسلمين، ولا يصح بالبراهين الواضحة أن يكون في عقود الانبياء سواه (2) وأما عصمتهم من هذا الفن قبل النبوة فللناس فيه خلاف، والصواب أنهم معصومون قبل النبوة من الجهل بالله وصفاته، والشك في شئ من ذلك (3). وأما ما عدا هذا الباب من عقود قلوبهم فجماعها أنها مملوءة علماً ويقيناً على الجملة وأنها قد احتزت (4) من المعرفة بأمور الدين والدنيا ما لا شئ فوقه (5) واعلم أن الأمة مجمعة على عصمة النبي صلى الله عليه وآله من الشيطان، وكفايته منه، لا في جسمه بأنواع الأدنى، (1) _____

والتحقيق ان الرجل واحد وهو المقتول ببدر فراجع كتاب ابى هريرة للسيد شرف الدين ره (2) شرح الشفاء 2: 173 و 174. (3) شرح الشفاء 2: 199 و 200. (4) في المصدر: قد احتوت. (5) شرح الشفاء 2: 209. [*] _____